

مَرْسُوم رَقْم ١٩١٧

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ

١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان)

إِنَّا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءٍ عَلَى الدِّسْتُورِ

بِنَاءٍ عَلَى القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان)،

بِنَاءٍ عَلَى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦،

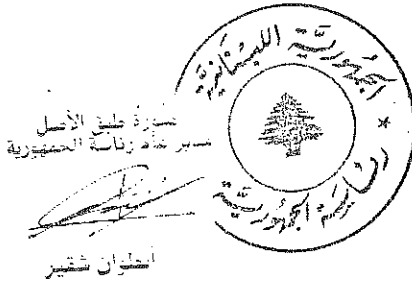
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بعدا في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام



رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

مشروع قانون

تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته

(تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية في لبنان)

المادة الاولى : تعدل المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ (تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية في لبنان) بحيث تصبح على الشكل الآتي :

المادة ٦ :

تتألف الهيئة العامة من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية اللبنانيين الآتين :

- ١- الوزراء والنواب الحاليين والسابقين .

- ٢- رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي وقضاة الشرع والمفتين، الحاليين والسابقين.

- ٣- القضاة والأساتذة الجامعيين في الجامعة اللبنانية والموظفين المدنيين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة من الفئة الثالثة وما فوق .

- ٤- الضباط القادة و العامون المتقاعدون.

- ٥ - ٢٠ من علماء الدين من حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الاسلامية من جامعة معترف به ينتخبهم مجموع علماء الدين العلويين.

- ٦- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة .

- ٧ - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي العاملين.

- ٨ - ٢٠ من المنتسبين إلى نقابات الأطباء و أطباء الاسنان والمهندسين والمحامين والصيادلة ينتخبهم مجموع الأعضاء المنتسبين إلى هذه النقابات من أبناء الطائفة العلوية.

- ٩ - ممثلين (اثنين) عن المنتسبين الى نقابات المهن الحرة، غير المذكورة في البند ٨ من هذه المادة ، ينتخبهما مجموع الاعضاء المنتسبين الى هذه النقابات من أبناء الطائفة العلوية .



١٠ - ٢٠ من حملة الإجازات الجامعية من غير المنتسبين إلى نقابات المهن الحرة ، ينتخبهم مجموع حملة هذه الإجازات من أبناء الطائفة العلوية .

١١ - ممثلين (اثنين) عن رؤساء المجالس والمؤسسات الإجتماعية والثقافية والرياضية والجمعيات الخيرية المعترف بها قانوناً، ينتخبهم مجموع رؤساء هذه المجالس والمؤسسات والجمعيات من أبناء الطائفة العلوية .

١٢ - ممثلاً عن مديري الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة ينتخبه مجموع مديري هذه الثانويات والمدارس من أبناء الطائفة العلوية .

١٣ - أعضاء مجالس إدارة كل من الجهات الآتية : غرف التجارة والصناعة والزراعة ، وجمعيات التجار و جمعيات الصناعيين على مستوى المحافظة .

١٤ - رؤساء النقابات العمالية والزراعية والفلاحية .

١٥ - أ- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية في مراكز الأقضية ، وممثلين (اثنين) عن رؤساء المجالس البلدية في القرى والبلدات ينتخبهما مجموع رؤساء المجالس البلدية في هذه القرى والبلدات من أبناء الطائفة العلوية .

ب- مختار عن كل قضاء ينتخبه مجموع مختاري هذا القضاء من أبناء الطائفة العلوية .

لا يحق للناخب الذي يجمع بين صفتين أو أكثر ان ينتخب إلا بصفة واحدة ، ولا يجوز التصويت بالوكالة بل يجب حضور الناخب بالذات .

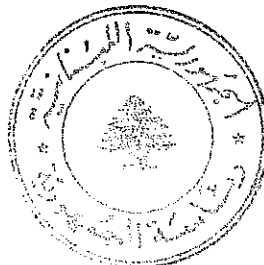
المادة ٨ :

١ - يؤلف المجلس لجنة مهمتها تهيئة لوائح بأسماء اعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المحددة في هذا القانون ، على ان تقوم هذه اللجنة بتوجيه دعوة شخصية لأعضاء الهيئة العامة تتضمن زمان الاجتماع ومكانه .

٢ - يتم الإعلان عن أسماء الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب بواسطة صحيفتين محليتين على الأقل .

كما تنشر جداول أسماء هؤلاء الأعضاء في مراكز عامة تابعة للمحافظة أو للقائمية .

٣ - تبدأ مهلة الاعتراض على جداول الأسماء المذكورة أعلاه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ نشرها في صحيفتين محليتين ،



ويتم البت بالاعتراضات من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي.

٤ - تشرف اللجنة القضائية المنوّه بها اعلاه على اجراء عملية الانتخاب ، وذلك بمشاركة مندوب يمثل رئاسة مجلس الوزراء.

٥ - إذا لم يتم النصاب في الدعوة الأولى للانتخاب يدعى إلى إجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً ويكون النصاب بمن حضر شرط أن تبلغ الدعوة إلى جميع الأعضاء، وعند التعادل في الأصوات بين مرشحين أو أكثر يعتبر فائزاً في العضوية أكبر المرشحين سناً.

المادة ٩ :

تتألف الهيئة التنفيذية من وزراء ونواب الطائفة الإسلامية العلوية الحاليين كأعضاء طبيعيين حكماً ومن ستة أعضاء من المدنيين ينتخبهم الأعضاء المدنيون في الهيئة العامة لمدة ست سنوات.

المادة ١٠ :

تتألف الهيئة الشرعية من المفتيين ومتولي شؤون الطائفة في بيروت الحاليين كأعضاء طبيعيين حكماً ، ومن خمسة أعضاء من علماء الدين ، ينتخبهم قضاة الشرع والمفتيان ومتولي شؤون الطائفة في بيروت الحاليين والسابقين ومجموع علماء الدين أعضاء الهيئة العامة لمدة ست سنوات.

المادة ١٢ :

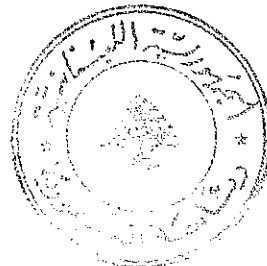
ينتخب رئيس المجلس الإسلامي العلوي من بين علماء الدين أعضاء الهيئة العامة، ويشترط أن يكون مشهوداً له في الأوساط الدينية والمدنية بالعلم والمعرفة وحسن السيرة.

المادة ١٣ :

يشترط في رئيس المجلس الإسلامي العلوي أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً وتستمر ولايته حتى إتمامه السبعين من عمره ، ولا يعفى من منصبه إلا لدواع صحية أو لأسباب خطيرة تقدرها الهيئتان الشرعية والتنفيذية المجتمعتان سوية بجلسة خاصة تديرها إليها بمجرد تقديم طلب خطي موقع من الأكثرية المطلقة على الأقل وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تقديمه ، وتتخذ الهيئتان قرار الإعفاء بأكثرية ثلثي الهيئتين وقرارهما مبرم وملزم.

المادة ١٦ :

يكون لرئيس المجلس نائب، تنتخبه الهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية مجتمعين



وتكون مدة ولايته ست سنوات . ينتخب نائب الرئيس من بين الأعضاء المدنيين في الهيئة العامة.

تستمر ولاية المجلس الحالي وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٦ من هذا القانون حتى لو إنتهت ولايتهم كأعضاء في الهيئة العامة.

المادة ١٨ :

إذا شغل منصب الرئاسة يقوم مقام الرئيس نائبه ، على انه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين من تاريخ شغل هذا المنصب .
تتم الدعوة الى انتخاب رئيس جديد للمجلس من قبل نائب الرئيس ، وفي حال عدم حصول ذلك تقوم الهيئتان الشرعية والتنفيذية بتوجيه هذه الدعوة بقرار يتخذ في اجتماع رسمي .
يستغنى عن هذا الانتخاب اذا كانت المدة الباقية من ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة ٢٠ :

إذا شغل مركز عضو أو أكثر في الهيئة التنفيذية أو الهيئة الشرعية يجري انتخاب البديل أو البدلاء بموجب دعوة موجهة من المجلس لانتخابات فرعية ،
ويستغنى عن هذه الانتخابات اذا كانت المدة الباقية من ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية لا تزيد عن ستة اشهر .

المادة ٣٠ :

- ١- أ- يكون للطائفة الإسلامية العلوية مفتيان إثنان ، مفت عن قضاء طرابلس ومفت عن قضاء عكار ، ينتخبهما مجموع علماء الدين في الهيئة العامة .
- ب- تستمر ولاية المفتي حتى إتمامه السبعين من عمره ، ولا يعفى من منصبه إلا لدواع صحية أو لأسباب خطيرة تقدرها الهيئتان الشرعية والتنفيذية وذلك بناء على طلب مغل بالاسباب الموجبة من رئيس المجلس وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تقديمه ، وتتخذ الهيئتان قرار الإعفاء بأكثرية ثلثي الهيئتين وقرارهما مبرم وملزم.
- ج- للمفتيين ذات الحرمة والحقوق والإمتميازات التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات، وتوكل إليهما مهمة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية .
- د- يشترط في المفتي ان يكون من بين المشهود لهم في الأوساط الدينية بالعلم والمعرفة.
- هـ - يحدد ملك الإفتاء بمرسوم صادر بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن يتم انتخاب المفتيين بعد صدور هذا المرسوم .



٢- أ- إضافة إلى مفتي طرابلس ومفتي عكار ينتخب متول لشؤون الطائفة الإسلامية العلوية في بيروت من قبل مجموع علماء الدين في الهيئة العامة ويتمتع بكل ما للمفتيين من حقوق وامتيازات وتطبق عليه كل ما ينطبق على المفتيين لجهة مهامه و حقوقه وصلاحياته وشروط انتخابه أو تعيينه ومدة توليه لمهامه واسباب اعفائه.

المادة الثانية : تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المؤلفة معها .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

لما كان الدستور في المادة التاسعة منه قد ضمن للبنانيين على اختلاف مللهم احترام أنظمة أحوالهم الشخصية ومصالحهم الدينية،

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) قد ذكرت أن الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها الخيرية والاجتماعية التابعة لها، تتولى تنظيمها وإدارتها بنفسها طبقاً لأحكام الشريعة الغراء ويُفقه المذهب الجعفري.

وبما أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) كانت تأسيسية وبالتالي أصبحت خالياً تقيد صلاحيات المجلس وهيئته في قسم منها والأهم أنها في قسم منها قد تؤدي الى حالة فراغ مؤسساتي في رأس المؤسسة وأعضاء الهيئة، لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور، وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.



تقرير اللجنة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٩٥/٤٤٩ (تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية) ومشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢١ الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١/١٣، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب مروان حمادة والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

الشيخ احمد عاصي من الدائرة القانونية في المجلس الاسلامي العلوي

المحامي محمد ناصر عن الهيئة العامة للمجلس الإسلامي العلوي

السيد رمضان عبد الكريم مستشار المجلس الإسلامي العلوي

درست اللجنة واقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٩٥/٤٤٩ (تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية) ومشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢١ الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان)

بداية لفت رئيس اللجنة الى ان الاقتراح المذكور كما المشروع يرميان الى الغاية عينها واقتراح ان يتم ضمهما ودرسهما معاً نظراً الى وحدة الموضوع.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المذكور ومواده كما للمشروع قيد البحث قررت اللجنة ضمهما ودرسهما معاً.

بعد الاطلاع من السادة المدعويين من المجلس الاسلامي العلوي الذين قدموا شرحاً عن الواقع الحالي لوضع الهيئتين الشرعية والتنفيذية والمجلس الإسلامي العلوي عامة، كما على ضرورة معالجة بعض المسائل التشريعية من خلال الاقتراح والمشروع المعروضان على اللجنة.

بعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة بالمواد المقترحة تعديلها من خلال الاقتراح والمشروع بعد ضمهما ودرسهما معاً، اقرت اللجنة باجماع الأعضاء الحاضرين المواد المعروضة بعد ان أدخلت التعديلات اللازمة على معظم المواد

واللجنة إذ تتقدم أمام مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٩٥/٤٤٩ (تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية) ومشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢١ الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) كما عدلتها بعد ضمهما بنص واحد ترجو اقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/١/١٣

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢١ الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان)

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى: تعدل المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٦:

تتألف الهيئة العامة من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية اللبنانيين الآتين:

- ١- الوزراء والنواب العاملين والسابقين.
- ٢- رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي وقضاة الشرع والمفتين، الحاليين والسابقين.
- ٣- القضاة والأساتذة الجامعيين من حملة شهادة الدكتوراه في الجامعات المعترف بها في لبنان والموظفين المدنيين من الفئة الثالثة وما فوق.
- ٤- الضباط القادة والعامون المتقاعدون.
- ٥- ٢٠ من علماء الدين ينتخبهم مجموع علماء الدين العلويين وحملة شهادة دراسات عليا في العلوم الإسلامية من جامعة معترف بها في لبنان.
- ٦- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة.
- ٧- أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي العاملين

٢٠٠٠

٨- أعضاء مجالس نقابات المهن الحرة

٩- ٢٠ من المنتسبين الى نقابات الأطباء وأطباء الاسنان والمهندسين والمحامين والصيدالة ينتخبهم مجموع الأعضاء المنتسبين إلى هذه النقابات من أبناء الطائفة العلوية

١٠- ممثلين اثنين عن المنتسبين إلى نقابات المهن الحرة، غير المذكورين في البند ٩ من هذه المادة، ينتخبهما مجموع الأعضاء المنتسبين إلى هذه النقابات من أبناء الطائفة العلوية.

١١- ٢٠ من حملة الإجازات الجامعية من غير المنتسبين إلى نقابات المهن الحرة، ينتخبهم مجموع حملة هذه الإجازات من أبناء الطائفة العلوية.

١٢- ممثلين (اثنين) من بين رؤساء المجالس والمؤسسات الإجتماعية والثقافية والرياضية والجمعيات الخيرية المعترف بها قانوناً، ينتخبهم مجموع رؤساء هذه المجالس والمؤسسات والجمعيات من أبناء الطائفة.

١٣- ممثلاً عن مديري الثانويات والمدارس والمهنيات الرسمية والخاصة ينتخبه مجموع مديري هذه الثانويات والمدارس والمهنيات من أبناء الطائفة العلوية.

١٤- أعضاء مجالس الإدارة الآتية: غرف التجارة والصناعة والزراعة في المحافظات وجمعية الصناعيين، من أبناء الطائفة العلوية.

١٥- رؤساء النقابات العمالية والزراعية والفلاحية.

١٦- أ - رؤساء وأعضاء المجالس البلدية في المحافظات والأقضية، ورؤساء المجالس البلدية في القرى والبلدات من أبناء الطائفة العلوية.

ب- مختار عن كل قضاء ينتخبه مجموع مختاري هذا القضاء من أبناء الطائفة.

بالإضافة الى انتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في هذه المادة تنتخب كل هيئة ناخبة عضو رديف من كل فئة.

لا يحق للناخب الذي يجمع بين صفتين أو أكثر أن ينتخب إلا بصفة واحدة، ولا يجوز التصويت بالوكالة بل يجب حضور الناخب بالذات.

المادة ٨:

١- يؤلف المجلس لجنة مهمتها تهيئة لوائح باسمااء اعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المحددة في هذا القانون، على ان تقوم هذه اللجنة بتوجيه دعوة لاعضاء الهيئة العامة تتضمن زمان الاجتماع ومكانه.

٢- يتم الاعلان عن اسماء الاعضاء الذين يحق لهم الانتخاب بواسطة صحيفتين محليتين على الاقل.

كما تنشر جداول اسماء هؤلاء الاعضاء في مراكز عامة تابعة للمحافظة او للقاءمقامية.

٣- تبدأ مهلة الاعتراض على جداول الاسماء المنوه بها اعلاه بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ نشرها في صحيفتين محليتين، ويتم البت بالاعتراضات من قبل مجلس شورى الدولة

٤- تشرف لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي على اجراء عملية الانتخاب وذلك بمشاركة مندوب يمثل رئاسة مجلس الوزراء.

٥- إذا لم يتم النصاب في الدعوة الأولى للإنتخاب يدعى إلى إجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً ويكون النصاب بمن حضر شرط أن تبلغ الدعوة إلى جميع الأعضاء، وعند التعادل في الأصوات بين مرشحين أو أكثر يعتبر فائزاً في العضوية أكبر المرشحين سناً.

المادة ٩:

تتألف الهيئة التنفيذية من وزراء ونواب الطائفة الإسلامية العلوية الحاليين كأعضاء طبيعيين حكماً ومن ستة أعضاء من المدنيين ينتخبهم الأعضاء المدنيون في الهيئة العامة لمدة ست سنوات.

المادة ١٠ :

تتألف الهيئة الشرعية من المفتين الحاليين ومتولي شؤون الطائفة في بيروت الحاليين كأعضاء طبيعيين حكماً، ومن خمسة أعضاء من علماء الدين ينتخبهم قضاة الشرع والمفتيان ومتولي شؤون الطائفة في بيروت الحاليين والسابقين ومجموع علماء الدين أعضاء الهيئة العامة لمدة ست سنوات.

المادة ١٢ :

ينتخب رئيس المجلس الإسلامي العلوي من بين علماء الدين أعضاء الهيئة العامة، ويشترط أن يكون مشهوداً له في الأوساط الدينية والمدنية بالعلم والمعرفة وحسن السيرة.

المادة ١٣ :

يشترط في رئيس المجلس الإسلامي العلوي أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً وتستمر ولايته حتى اتمامه السبعين من عمره، ولا يعفى من منصبه إلا لدواع صحية أو لأسباب خطيرة تقدرها الهيئتان الشرعية والتنفيذية المجتمعتان سوية بجلسة خاصة تدعيان إليها بمجرد تقديم طلب خطي موقع من الأكثرية المطلقة على الأقل وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تقديمه.

تتخذ الهيئتان قرار الإعفاء بأكثرية ثلثي الهيئتين وقرارهما مبرم وملزم.

المادة ١٦ :

يكون لرئيس المجلس نائب، تنتخبه الهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية مجتمعتين وتكون مدة ولايته ست سنوات. ينتخب نائب الرئيس من بين الأعضاء المجننين الهيئة العامة.

يمكن أن يعفى نائب الرئيس ولو لم يستكمل ولايته للأسباب وبالطريقة عينها المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه المتعلقة بإعفاء الرئيس.

تستمر ولاية المجلس الحالي وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٦ من هذا القانون حتى لو انتهت ولايتهم كأعضاء في الهيئة العامة.

المادة ١٨:

إذا شغل منصب الرئاسة يقوم مقام الرئيس نائبه، على أنه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين من تاريخ شغور هذا المنصب.

تتم الدعوة إلى انتخاب رئيس جديد للمجلس من قبل نائب الرئيس خلال أسبوع واحد من تاريخ الشغور، وفي حال عدم توجيه هذه الدعوة من قبل نائب الرئيس، تقوم الهيئتان الشرعية والتنفيذية بتوجيه هذه الدعوة بقرار يتخذ في اجتماع مشترك لهما.

ويستغنى عن هذا الانتخاب إذا كانت المدة الباقية من ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة ٢٠ - شغور مركز عضو في الهيئة التنفيذية أو الشرعية *

إذا شغل مركز عضو في الهيئة التنفيذية أو الهيئة الشرعية من الأعضاء المنتخبين محل محله العضو الرديف المنصوص عنه في المادة ٦ أعلاه.

المادة ٣٠:

أ- ١- يكون للطائفة الإسلامية العلوية مفتيان اثنان، مفتي قضاء طرابلس ومفتي عن قضاء عكار، ينتخبهما مجموع علماء الدين في الهيئة العامة.

٢- تستمر ولاية المفتي حتى اتمامه السبعين من عمره، ولا يعفى من منصبه إلا لدواع صحية أو لأسباب خطيرة تقدرها الهيئتان الشرعية والتنفيذية وذلك بناءً على طلب معلل بالاسباب الموجبة من رئيس المجلس وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تقديمه، وتتخذ الهيئتان قرار الاعفاء بأكثرية ثلثي الهيئتين وقرارهما مبرم وملزم.

- ٣- للمفتيين ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات، وتوكل اليهما مهمة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية.
- ٤- يشترط في المفتي أن يكون من بين المشهود لهم في الأوساط الدينية بالعلم والمعرفة.
- ٥- يحدد ملاك الإفتاء بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن يتم انتخاب المفتيين بعد صدور هذا المرسوم.

- ب- ١- إضافة الى مفتي طرابلس ومفتي عكار يُنتخب متول لشؤون الطائفة الإسلامية العلوية في بيروت من قبل مجموع علماء الدين في الهيئة العامة ويتمتع بكل ما للفتين من حقوق وامتيازات وتطبق عليه كل ما يطبق على المفتييت لجهة مهامه وحقوقه وصلاحياته وشروط انتخابه او تعيينه ومدة توليه لمهامه وأسباب اعفائه.
- المادة الثانية: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤلفة معها.
- المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور في المادة التاسعة منه قد ضمن للبنانيين على اختلاف مللهم احترام أنظمة أحوالهم الشخصية ومصالحهم الدينية،

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) قد تكرت أن الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها الخيرية والاجتماعية التابعة لها، تتولى تنظيمها وإدارتها بنفسها طبقاً لأحكام الشريعة الغراء وفقه المذهب الجعفري.

وبما أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) كانت تأسيسية وبالتالي أصبحت حالياً تقيد صلاحيات المجلس وهيئته في قسم منها والأهم أنها في قسم منها قد تؤدي إلى حالة فراغ مؤسسي في رأس المؤسسة وأعضاء الهيئة، لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور، وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.